



Distr.
GENERAL
A/32/276
18 October 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
الهند ٥١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير الأمين العام

- ١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، الى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . وأيدت الجمعية ، في قرارها ٩٠/٣١ ، التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والتي أوردتها في تقريرها (١) .
- ٢ - وفيما يلي التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والتي تقع ، على الأقل جزئيا ، في دائرة مسؤوليات الأمين العام :
 - (أ) دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة ، عند الطلب ، في المفاوضات المتعددة الأطراف والاقليمية المتعلقة بنزع السلاح ؛
 - (ب) تحسين مالى الأمم المتحدة من مرافق للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات ، وكذلك الرأى العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛
 - (ج) تقديم الأمانة العامة ، عند الطلب ، المساعدة الى الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، في أداء واجبها في ضمان تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقا فعالا ، بما في ذلك اجراء الاستعراضات المناسبة ؛
 - (د) تعزيز موارد الأمانة العامة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦
(A/32/36) .

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) أعلاه ، أوصت اللجنة المخصصة بما يلي :

" أن تنظر الدول المشتركة في المفاوضات المتعددة الأطراف والاقليمية لنزع السلاح بعين الاهتمام في امكانية طلب خدمات المؤتمرات والمساعدة التقنية الأخرى من الأمم المتحدة " .

وفي هذا الصدد يود الأمين العام الافادة بأن الأمانة العامة استمرت أثناء عام ١٩٧٧ ، في تقديم خدماتها الكاملة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح . وبالإضافة الى ذلك ، وبناء على طلب الوفود المهمة ، قدمت الأمانة العامة خدمات المؤتمرات للمشاورات غير الرسمية بين الحكومات المهمة ، عملاً بالقرار ٢٢ (د - ٤) الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، في ٩ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، في دورته الرابعة (A/32/144 ، الفرع السابع ، الصفحة ٥٢) .

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) أعلاه ، أوصت اللجنة المخصصة بما يلي :

" (أ) أن تنشر الأمم المتحدة سنويا ، قبل الدورة العادية للجمعية العامة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وذلك بجميع لغات العمل المستخدمة في الجمعية ؛

" (ب) أن يقدم الأمين العام تقريراً الى الجمعية العامة بشأن نشر الحولية ، وأن تنظر الأمم المتحدة ، على أساس ذلك التقرير ، في نشر نشرة دورية عن نزع السلاح بجميع لغات العمل في الجمعية العامة . وينبغي أن تعرض هذه النشرة الحقائق والتطورات الجارية في ميدان نزع السلاح في شكل مقروء تاماً ، مثل ملخصات للاقتراحات الجديدة وللبيانات والبلاغات الهامة ذات الصلة . وينبغي أن تتضمن كذلك ، فيما تتضمن ، ملخصات للدراسات المتعمقة التي تضطلع بها الامم المتحدة أو مؤتمر لجنة نزع السلاح . كما ينبغي أن تقدم اثبات مراجع مشروحة وملخصات موجزة للكاتب والمقالات الهامة بشأن مسائل نزع السلاح والشؤون المتصلة به " .

وفيما يتعلق بالنقطة (أ) أعلاه ، يود الأمين العام الافادة بأن المجلد الأول من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح (٢) ، الذي أعده مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح في ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، قد صدر في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ ، وأنه يغطي السنة التقويمية ١٩٧٦ ، ويتضمن تبياناً للتطورات في ميدان نزع السلاح ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، أثناء هذه الفترة .

وفيما يتعلق بالنقطة (ب) أعلاه ، يرى الأمين العام أنه لما كان نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح قد بدأ بالفعل ، وفقا لما أفيد أعلاه ، ولما كان نشرها المستمر على أساس سنوي مضمونا ، فإن الجمعية العامة قد تود الآن النظر في مسألة نشر دورية لنزع السلاح .

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) أعلاه ، أوصت اللجنة المخصصة بما يلي :

" (١) أن تنظر الدول المشتركة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في إمكانيات اسناد مهام مناسبة الى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف . وينبغي أن تكون قدرة هذه المنظمات على مساعدة الدول ، عند الطلب ، على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقات المعقودة في تلك المفاوضات ، متكافئة مع ما قد يوكل اليها من مهام ؛

" (ب) أن يكون لتلك الدول ، كقاعدة عامة ، أن تطلب الى الأمين العام تولي دور الوديع لاتفاقات ومعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

" (ج) أن تنظر الدول المشتركة في المفاوضات المتعددة الأطراف والاقليمية لاتفاقات نزع السلاح بعين الاهتمام في ادراج نص بشأن عقد مؤتمرات الاستعراض . وخليق بالدول الأطراف أن تنظر ، لدى قيامها بالأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمرات الاستعراضية ، في أمر الطلب الى الأمم المتحدة أن توفر التسهيلات وخدمات المؤتمرات والمساعدات الأخرى المتعلقة بتلك المؤتمرات . وينبغي أن تكون لدى الأمم المتحدة القدرة اللازمة على تلبية هذه الطلبات ."

ويود الأمين العام أن يفيد بما يلي :

(أ) أثناء عام ١٩٧٧ ، لم توجه طلبات الى الجمعية العامة بموجب النقطة (أ) من هذه الفقرة ؛

(ب) وفيما يتعلق بالنقطة (ب) ، تولى الأمين العام مهمة الوديع لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التمييز في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية عند ما عرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٧ ؛

(ج) وفيما يتعلق بالنقطة (ج) ، قدمت الأمم المتحدة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ هـ (د - ٣٠) المساعدة والخدمات الى المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في قصر الأمم بجنيف من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وكذلك الى لجنة التحضيرية .

- ٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) أعلاه أوصت اللجنة المخصصة بما يلي :
- " (أ) أن تحول شعبية شؤون نزع السلاح الى مركز للأمم المتحدة لنزع السلاح ، في إطار ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛
- " (ب) أن يرأس هذا المركز مسؤول بمرتبة مساعد للأمين العام ؛
- " (ج) أن يزود المركز بالموظفين وفقا لذلك . "
- ويود الأمين العام أن يفيد أن التوصية قد نفذت تنفيذا كاملا . كما يود الافادة بأنه عملا بقرار الجمعية العامة (٣١/٩٠) ، تم تدبير موظفي مركز نزع السلاح على أساس توزيع جغرافي واسع .
